قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن إنشاء وتنظيم جهاز النقل البرى الداخلى والدولى .

(المادة الثانية)

تنتقل إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق جميع حقوق والتزامات واختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الواردة بالمادتين (٤ ، ٥) الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، كما تنتقل إليه حقوق والتزامات جهازى تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات ، وتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأين بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤٨ ، ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى .

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة الرابعـة)

يُنقل العاملون بإدارات النقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق بذات أوضاعهم الوظيفية ، وأجورهم ، وإجازاتهم ، ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالجهاز وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ، ودون أن يؤثر على ما يستحقه مستقبلاً من أى علاوات أو مزايا .

(المـادة الخـامسة)

يصدر الوزير المختص بشئون النقل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل بالقرارات واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره .

كما يتولى الوزير المختص بشئون النقل إصدار جميع القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المـادة السـادسة)

يستمر العمل بالتراخيص وعقود الامتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها .

(المـادة السـابعة)

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركـاب والبضـائع فى تاريخ العمـل بهذا القـانون بتوفيـق أوضاعهم طبقًا لأحكـامه خـلال مـدة سـنتين من تاريخ العمل به ، وذلك وفقـًا للقواعد والضوابط والشروط التى يصـدر بها قـرار من الوزير المختص بشئون النقل .

(المـادة الثـامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ يونيـة سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتـاح السيسـى